

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١٠ . فائدة لو كان وليها الحاكم فله تزويجها في وجه إذا اشتتهه .
- ١١ . قاله في الرعاية وقال وإن كان وليها غير الحاكم والأب زوجها الحاكم .
- ١٢ . وقيل بل يزوجهها وليها .
- ١٣ . قلت وهو الصواب .
- ١٤ . وقد قال المصنف رحمه الله هنا لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا طهر منها الميل إلى الرجال .
- ١٥ . السابعة الثيب المجنونة الكبيرة له إجبارها على الصحيح من المذهب .
- ١٦ . قال في الفروع له إجبارها في الأصح .
- ١٧ . وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره القاضي وغيره .
- ١٨ . وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
- ١٩ . وقدمه في الرعاية الكبرى والمغني والشرح وصحاه .
- ٢٠ . وقيل لا تجبر ألبتة اختاره أبو بكر .
- ٢١ . الثامنة الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين له إجبارها على الصحيح من المذهب وقطع به كثير من الأصحاب منهم صاحب الانتصار والمحزر والرعاية وقدمه في الفروع .
- ٢٢ . وقيل ليس له إجبارها .
- ٢٣ . قلت فعلى هذا لا تزوج ألبتة حتى تبلغ تسع سنين فيثبت لها إذن معتبرة .
- ٢٤ . التاسعة الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ فأطلق المصنف في جواز إجبارها وجهين وهما كذلك عند الأكثرين .
- ٢٥ . وعند أبي الخطاب في الانتصار والمجد ومن تابعهما روايتان .
- ٢٦ . وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والمحزر والشرح والقواعد الأصولية .
- ٢٧ . أحدهما ليس له إجبارها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب